

أمر عدد 2751 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة

القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما

نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29

مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 15 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 1 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006

المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس

المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما نفتح وتمم
بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004
والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007
والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ
في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:
الفصل الأول : يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وتركيبه المجلس العلمي للوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الباب الأول التنظيم الإداري

القسم الأول: المدير العام

الفصل 2 : يسير الوكالة الوطنية للمترولوجيا مدير عام، تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.
الفصل 3 : يمارس المدير العام للوكالة الوطنية للمترولوجيا السلطة على جميع أعوانها الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم
وتعيينهم في وظائفهم وعزلهم طبقا للنظام الأساسي المنطبق عليهم والتشريع والتراتب الجاري بها العمل. غير أن
المقررات المتعلقة بإسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بالتجارة.
الفصل 4 : المدير العام مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تدخل ضمن مشمولاته باستثناء المسائل التي هي
من اختصاص سلطة الإشراف.
ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضاءه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام
الموكولة إليه وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 : يتولى المدير العام بالخصوص:

- رئاسة المجلس العلمي ومجلس المؤسسة،
- التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة،
- ضبط عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،
- ضبط القوائم المالية،
- اقتراح تنظيم مصالحي الوكالة،
- التعهد بالنفقات والقيام بالاستخلاصات طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- تمثيل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والمالية والقضائية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
- إعداد تقارير حول نشاط الوكالة وعرضها على وزارة الإشراف،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة يتم تكليفه بها من قبل وزارة الإشراف.

القسم الثاني: المجلس العلمي

الفصل 6: أحدثت بالوكالة الوطنية للمترولوجيا مجلس علمي يساعد المدير العام على تنظيم سير الأبحاث والدراسات المتعلقة بميدان اختصاص الوكالة وتحديد المناهج العلمية لإنجاز المعايير الوطنية وحفظها وتطويرها.

الفصل 7: يكلف المجلس العلمي للوكالة خاصة بالمهام التالية:

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية التي تعرض عليه من قبل المدير العام،
 - اقتراح التوجهات والاستراتيجيات بخصوص الأنشطة العلمية والأبحاث المتعلقة بالمترولوجيا،
 - متابعة سير الأبحاث التي تشرف عليها الوكالة وتقييم نتائجها،
 - تقييم أنشطة المخابر الوطنية وخاصة مناهجها العلمية لإنجاز المعايير الوطنية وحفظها وتطويرها وتحويلها إلى مجالات التطبيق في الميدان الصناعي.
- كما يمكن للمجلس إبداء الرأي وتقديم اقتراحات من شأنها النهوض بالمترولوجيا.

الفصل 8: يتركب المجلس العلمي للوكالة كالاتي:

رئيس: المدير العام للوكالة،

أعضاء:

- ممثل عن مخبر التعبير والتعديل بالقاعدة الجوية سيدي أحمد التابع لوزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن مخبر المترولوجيا التابع لإدارة الإشارة بالقاعدة العسكرية باب سعدون التابع لوزارة الدفاع الوطني،
- باحث يمثل المخابر التي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا،
- مدرس جامعي يمثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي،
- ممثل عن مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية،
- ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،
- ممثل عن المخبر المركزي للتحليل والتجارب،
- ممثل عن المراكز الفنية التابعة لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- ممثل عن مركز تونس الدولي لتكنولوجيات البيئة،
- ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
- ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد،
- ممثل عن مخابر التعبير والتجارب الخاصة

ويتم اختيار أعضاء المجلس العلمي من بين الكفاءات المختصة في مجال المترولوجيا أو مجالات ذات صلة به وتقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء ورؤساء الهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير . كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص له كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للمساهمة في أعمال المجلس برأي استشاري.

الفصل 9 : يجتمع المجلس العلمي بدعوة من المدير العام للوكالة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم تدارسها في الاجتماع. ولا يمكن للمجلس العلمي أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه غير أنه في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه يمكن للمجلس أن يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان للنظر في المسائل المستعجلة ويعتبر الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات يبدي المجلس العلمي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف المدير العام إطارا من الوكالة يتولى كتابة المجلس العلمي وإعداد محاضر جلساته التي تدون في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس العلمي. ويتعين إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي وباقتراح من المجلس أن يقرر إحداث لجان فنية مختصة تكلف بالقيام بأعمال حول المسائل المتعلقة بالمترولوجيا وتقديم تقارير بشأنها إلى كتابة المجلس العلمي.

الفصل 10 : تنظم الوكالة الوطنية للمترولوجيا تظاهرة وطنية تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة يوم 20 ماي من كل سنة الموافق لليوم العالمي للمترولوجيا ويقترح المجلس العلمي موضوعا لهذه التظاهرة.

القسم الثالث: مجلس المؤسسة

الفصل 11 : يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام للوكالة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وباقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ولا يجوز لعضو مجلس المؤسسة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس المؤسسة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير. ويقوم المدير العام بإعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بذلك خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماعات مجلس المؤسسة وإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 12 : يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في:

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف و هيكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات،
- تنظيم مصالح الوكالة،
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة،
- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط الوكالة.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الوكالة تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 13 : - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجل إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ. وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي تخضع لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه غير أنه في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه يمكن للمجلس أن يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثانٍ للنظر في المسائل المستعجلة ويعتبر الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف المدير العام إطارا من الوكالة يتولى كتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته التي تدون في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل المدير العام وأحد أعضاء مجلس المؤسسة. ويتعين إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

الفصل 14 : تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة:

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،
- متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقديم إنجاز ميزانيتها من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها في الغرض،
- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الوكالة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الفصل 2 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية،
- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.
- كما يقع مد أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :
- التسميات في الخطط الوظيفية المزعم إسنادها،
- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزعم إسنادها في إطار الترتيب الجاري بها العمل،
- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،
- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 15 : يضبط المدير العام للوكالة:

- عقد الأهداف ويعرضه على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة تنفيذ مخطط التنمية ويمضى عقد الأهداف من قبل الوزير المكلف بالتجارة والمدير العام للوكالة،
- الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار التي يعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

الفصل 16 : تمسك حسابات الوكالة الوطنية للمترولوجيا طبقا للقواعد المنظمة للمحاسبة التجارية. وتبدأ السنة المالية في

أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

ويضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يعده مراجع الحسابات للغرض.

وتنشر الوكالة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موفى شهر أوت من كل سنة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية وذلك على نفقتها الخاصة.

الفصل 17 : تشتمل ميزانية تصرف الوكالة الوطنية للمترولوجيا على المقابيض والمصاريف التالية:

(أ) المقابيض:

- الأتاوى المستخلصة مقابل عمليات الرقابات المتروولوجية القانونية،
- الاعتمادات التي تسندها الدولة،

- المحصول الناتج عن الهبات والوصايا،
 - المحصول الناتج عن المعاليم التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة،
 - المقاييس الناتجة عن الخدمات التي تسديها الوكالة عند ممارسة مهمتها العادية،
 - محاصيل المنقولات والعقارات.
- وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص للوكالة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

(ب) المصاريف:

- مصاريف تسيير الوكالة ونفقات التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الأخرى،
- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة للوكالة.

الفصل 18 - تشتمل ميزانية الاستثمار على المقاييس والمصاريف التالية:

(أ) المقاييس:

- المنح التي تسندها الدولة،
- القروض،
- المقاييس والمساهمات الأخرى.

(ب) المصاريف:

- مصاريف التجهيز والتوسيع،
- مصاريف تجديد التجهيزات والمعدات والمنشآت،
- كل المصاريف التي تدخل في إطار مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 19 : تم تد الوكالة الوطنية للمترولوجيا الوزارة المكلفة بالتجارة بغرض المصادقة أو المتابعة، وذلك في الأجال المحددة، بالوثائق التالية والمضبوطة بالفصل 6 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002:

- عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير النشاط السنوية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،
- بيانات ومؤشرات خصوصية تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة،
- القروض المبرمة لتغطية مصاريف التمويل وتسديد القروض المتخلدة بذمة الوكالة.

الفصل 20 : تمديد الوكالة الوطنية للمترولوجيا والزراعة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية:

- عقود الأهداف والميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار، وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجل المحددة،
- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر وذلك في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 21 : علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 20 تمديد الوكالة الوطنية للمترولوجيا والزراعة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة للبيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة المالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، وذلك كالاتي:

- البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،
- البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الأجل والتسميات في الخطط الوظيفية،
- البيانات السنوية : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافطة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 22 : تمديد الوكالة الوطنية للمترولوجيا ووزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجل المحددة.

الفصل 23 : تمديد الوكالة الوطنية للمترولوجيا دائرة المحاسبات بالوثائق التالية خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة:

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير مراجعي الحسابات ومراقب الدولة،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

الفصل 24 : يعين لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا مراقب دولة تقع تسميته طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 25 : وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي